الموروث البيئي في موازنة بين مهام الضبط البيئي (الإداري و القضائي).

The environmental heritage is in balance between the tasks of environmental control (administrative and judicial).

ليطوش دليلة *

كلية الحقوق جامعة قسنطينة1

dalila.litouche@umc.edu.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/10	تاريخ المراجعة:2023/01/20	تاريخ القبول:2023/02/22

ملخص:

يواجه المشرع الجزائري تحدي مواجهة و الكشف عن الاعتداءات البيئية المختلفة سواء كانت مجرمة أو غير مجرمة بشتى الوسائل القانونية، و من أهمها الضبط البيئي سواء كان في شقه الإداري أو القضائي، و هما و إن اختلفا من حيث التخصص و الوظائف المتاحة لهما من قبل القانون إلا أنهما يلتقيان في هدف واحد هو محاولة الحفاظ على ما تبقى من موروث بيئي و هذا لما يوفرانه من رقابة قبلية و بعدية تحاول الإلمام بكل مراحل الاعتداء على البيئة بمفهومها الموسع.

الكلمات المفتاحية: البيئة ؛ الضبط الإداري البيئي ؛ الضبط القضائي البيئي ؛ الرقابة القبلية ؛ الرقابة البعدية.

Abstract:

The Algerian legislator faces the challenge of confronting and detecting various environmental attacks, whether criminal or non-criminal, by various legal means. They meet in one goal, which is to try to preserve what is left of the environmental heritage, and this is because of the control they provide before and after trying to understand all the stages of the attack on the environment in its expanded concept.

Keywords: environment; environmental administrative control; environmental judicial control; prior control; post control.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعتبر الموروث البيئي أحد أهم الرهانات التي يتوقف عليها مستقبل البشرية جمعاء، و إن اجتهدت الأصوات الدولية و تعالت في المناداة بالحفاظ على المكونات البيئية على اختلافها فإن هذه الأخيرة قد واجهتها مختلف الجهات بردود أفعال مختلفة بين التأييد و المعارضة و الإحجام عن إبداء الرأي و لكن الأكيد أن السلبيات الناتجة عن الإضرار بالبيئة و مكوناتها أصبحت ظاهرة للعيان بشكل لا يحتاج إلى التبرير و الحجج.

و إن كانت الدول الكبرى هي السباقة للتصنيع و استغلال المكونات البيئية على اختلافها في الصناعات المختلفة التي أصبحت أهم أولوياتها حين التسابق للتموقع في الصدارة و بالتالي استنزاف هذه المكونات، إلا أنها من جهة أخرى هي أول من حمل علم المناداة بالحفاظ على البيئة، و في الوقت الذي تجلى خطر الملوثات المختلفة في البر و البحر و الجو و غيرهم من المكونات البيئية بالمفهوم الواسع للبيئة، كانت الدول الأقل تطور تصارع من أجل البقاء و تحقيق الاكتفاء و الأمن الغذائي و السعي للتطور الذي تتفاوت نسبته من دولة إلى أخرى بالنسبة لهذا الصنف من الدول و لو على حساب البيئة.

و الحقيقة أنه لا يخفى على أي كان أن منطق الأقوى هو السائد على الصعيد الدولي و هو الذي يملي على الدول توجهاتها كنوع من الضغط المقنن و المبرر، و يبرز الانسياق لهذا المنطق من خلال التشريعات الداخلية كالتشريعين الإداري و الجزائي خصوصا في نصوصهما ذات البعد البيئي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فهما اللذان يعملان وفقا لنسق متكامل يبرز دور الأول فيه قبل وقوع الكوارث و الاعتداءات البيئية المختلفة و يبرز دور الثاني كردع و عقاب و جزاء، و هنا كان لابد على المشرع الجزائري من محاولة السعي للتجسيد الفعلي لصور الحماية التشريعية بآليات ردعية تطبق على أرض الواقع و سلطات تقوم بالسهر على تفعيل هذه الآليات بما يكفي لحماية البيئة في كل المراحل و بما يوافق التوجه الدولي ذو البعد البيئي.

و من هذا المنطلق ظهرت الأهمية القصوى للآليات التشريعية الردعية و ضرورة تسليط الضوء عليها بالدراسة، و لن نجد أفضل من جهاز الضبط البيئي سواء الإداري أو القضائي كمثال على ما يراه المشرع من الآليات الكفيلة بحماية الموروث البيئي.

و هو ما يظهر بصورة أدق في مهام هذا الجهاز الذي يسعى إما لمنع وقوع الأضرار البيئية أو التحري حول ما ارتكب منها أو ما اقترف من أفعال و جرائم تمس بالبيئة.

و من هنا يمكن التساؤل عن مدى فاعلية ما أقره المشرع الجزائري من مهام لكل من القائمين على الضبط البيئي الإداري و الضبط البيئي القضائي و ذلك من أجل تجسيد الحماية التشريعية و الواقعية للمروروث البيئي على اختلافه و تنوعه؟

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل سوف نتبع المنهج التحليلي كمنهج أساسي و نستعين بالأسلوب المقارن من أجل المقارنة بين النصوص المتوفرة على صعيد التشريع الإداري أو الجزائي.

و للوصول إلى إجابات وافية قسمنا هذا البحث إلى قسمين، كان الأول بعنوان: الضوابط القانونية المحيطة بالضبط البيئي (الإداري و القضائي)، و كان الثاني بعنوان: أصناف و آليات الضبط البيئي (الإداري و القضائي) الموجهة لحماية الموروث البيئي.

1- الضوابط القانونية المحيطة بالضبط البيئي (الإداري و القضائي).

لقد أصبح الاهتمام بالموروث البيئي على اختلافه أهم مواضيع الساعة لاسيما ما يتعلق منه بالحفاظ على الأجزاء المتجددة التي تبقي الإنسان حيا.

و إن برز السعي الحثيث على المستوى الدولي لحماية البيئة بصورة واضحة فإن التشريعات الداخلية تفاوت اهتمامها بالبيئة حسب ما تفرضه سياساتها المتعلقة بالموازنة بين البيئة و التنمية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أبرز تجاوبا كبيرا مع المعطيات الدولية خصوصا بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، حيث انخرطت هذه الأخيرة في تدعيم المساعي الدولية لحماية المكونات البيئية، و ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و أصدرت القانون رقم 03/83 [1].

و كذلك ما برز أيضا بعد مؤتمر الأرض – مؤتمر ريو- المنعقد سنة 1992 فتجسد على الصعيد الواقعي و التشريعي في الجزائر الاهتمام و الاستمرارية في دعم القضايا البيئية على اختلافها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

و من أهم ما برز في التشريعات التي تهتم بالبيئة النصوص التي تحمي هذه الأخيرة بما توفره من صفة الردع سواء القبلي أو البعدي، الضبط الإداري و القضائي الذين كان لهما الحظ الوافر في الوقوف على الانتهاكات المختلفة للموروث البيئي.

1.1- الإطار التعريفي للضبط البيئي(الإداري و القضائي).

إن الضبط بشكل عام يقصد به التنظيم الذي تقوم به الدولة من أجل الحفاظ على أمن و سلامة المجتمع و هو كنظام قانوني يتجسد بصفة أساسية في فكرة الوقاية لدفع و رد الأخطار على اختلافها من قبل المخول لهم قانونا بذلك، و قوته مستمدة من قوة الدولة و متصلة اتصالا مباشرا من الغرض الأساسي لإنشائها ألا و هو الحفاظ على استقرارها و أمنها و نظامها.

أ - **تعريف الضبط الإداري البيئي.**

إن التطرق لتعريف الضبط الإداري البيئي يقتضي بالضرورة تجزئة المدلول إلى قسمين هما محاولة التقصي حول مفهوم الضبط الإداري بصفة عامة و مدلول الضبط الإداري بصفة خاصة.

فأما بالنسبة لمدلول الضبط الإداري عموما فهناك من يعرفه بأنه: "يتمثل –أي الضبط الإداري- في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن و الصحة العامة و السكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[2] .

[1] . القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 1983.

[2]. بوقرط ربيعة: فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 20 جوان، 2018، (ص 251/242)، ص 243.

و هناك من ذهب إلى القول بأن الضبط الإداري عمل علاجي وقائي من الفوضى التي قد تحدث في مجالات الأمن أو الصحة أو السكينة أو الآداب العامة[1].

و إذا كان الضبط الإداري كما بينا يهدف إلى حماية النظام العام و هذا الأخير اتسع ليشمل النظام العام الإداري و الأخلاق العامة و حماية المظهر العام لجمال المدن و حماية الفن و الثقافة، و عليه فإن أي عنصر من عناصر النظام العام له ارتباط وثيق بفكرة الضبط الإداري.

و هناك ضبط إداري خاص حيث لابد من تدخل المشرع بتشريع قوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة من ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من أنواع التلوث و الأضرار المختلفة، الذي يهدف إلى المحافظة على كل مكوناتها مثل المحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثروة السمكية أو النباتات أو المحافظة على جمال المدن أو الحد من الانبعاثات الملوثة الصادرة من المنشآت الصناعية المختلفة[2].

إذن يمكن القول أن الضبط الإداري البيئي هو: "مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها السلطة الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من أشكال التدهور و التلوث و ذلك باتخاذ الإجراءات الردعية و الوقائية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، و مكافحة الأسباب التي تؤدي للإضرار بالبيئة مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام"[3].

و هناك من ذهب إلى القول أنه: "مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال خاص و معين و الذي يفضي إلى ضمان حماية البيئة من كل الأخطار و التهديدات على سلامتها و استدامتها إضافة إلى ذلك فهو يظهر من اسمه أن له خصوصية يتسم بها و ذلك من حيث النشاط أو الهيئة التي تمارسه أو الأفراد المعنيين به، أو استهدافه لمصالح مغايرة للنظام العام"[4].

ب- تعريف الضبط القضائي البيئي.

يتمثل الضبط القضائي بصفة عامة في أنه قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات اللازمة، للبدء في التحقيق و الضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة و هو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تستطيع و لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات اللازمة عنها و عن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعين هذه الأخيرة في عملها و هو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي و القائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون إجمالا اسم مأموري الضبط القضائي[5].

و يقصد بالضبط القضائي أيضا مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى، و بناء على ما سبق يمكن القول أن

---

[1]. موسى نورة: الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 7، (ص 124/111)، ص 113.

[2]. ياسين خضر رائدة، فيصل خلف انتصار، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مداخلة مقدمة للمشاركة في مؤتمر – القانون و البيئة – كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص 7.

[3]. محمد لبيب رائف: الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 69.

[4]. فريجات إسماعيل: الضبط الإداري البيئي المحلي: مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 1، العدد 03، 2021، (ص138/126)، ص 129.

[5]. رائف محمد لبيب: مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الخليجي للبيئة و التنمية الكويت، الشركة الوطنية للخدمات البيئية، 2005/12/05، ص 3.

الضبط القضائي عبارة عن هيئات معينة تكلف بجملة من المهام التي تدخل في إطار الضبط القضائي، و هذه الأخيرة تنقسم إلى فئتين هما هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام و هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

و نجد أن الفئة الأولى لها اختصاص عام يتمتع بموجبه أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له، أما الفئة الثانية فيقتصر دورها في إطار القانون الذي أقرها على معاينة الجرائم التي تدخل في الإطار القطاعي المتخصص الذي أنشئت لأجله.

أما الضبط القضائي البيئي فهو إجراء علاجي أي لاحق لارتكاب الجرائم و يهدف إلى التحري عنها و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها و كذلك تعقب مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة و إنزال العقاب بهم[1].

2.1- خصائص الضبط البيئي (الإداري و القضائي).

إن طبيعة التلوث البيئي خطير و معقد يقتضي من المشرع التدقيق في نوعية الأشخاص الملقى على عاتقهم الواجب الحمائي سواء من فئات الضبط الإداري أو من فئات الضبط القضائي.

أ- خصائص الضبط الإداري البيئي.

من أهم خصائص الضبط الإداري عموما- و منه الضبط الإداري البيئي- أنه يخضع لما يسمى بمبدأ المشروعية هذا الأخير الذي ينطوي على وجوب خضوع و التزام كل من الإدارة و الأفراد على قدم المساواة لمبدأ سيادة القانون خصوصا و أن هذا الأخير هو من يفصل في كل الخروقات – و منها البيئية- التي تحدث سواء من طرف الأفراد و بينهم أو من طرف الإدارة العمومية مع الأفراد[2].

و هو حسب ما سبق ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال اتخاذ الوسائل و التدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم و الوسائل التي تستخدمها السلطات المنوط بها الضبط الإداري غالبا ما تكون ثلاث وسائل هي: لوائح الضبط أو اللوائح الإدارية و القرارات الإدارية الفردية، و القوة المادية.

و بناء عليه يمكن أن يتولد عن تطبيق مبدأ سيادة القانون أن يتم مراعاة احترام القانون عند إصدار القرارات الفردية مما يقتضي من خلاله تجسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستدعي من خلاله أن تتحلى سلطات الضبط الإداري باحترام الإجراءات و التدابير الضبطية وفقا لنصوص القانون و الإجراءات المحددة لذلك.

أما أهم خصائص الضبط الإداري البيئي فتتجسد في أنه ذو طابع وقائي أي نجد أن جملة القرارات المتخذة في مجاله تتسم بكونها تقي من وقوع الأضرار البيئية على اختلاف درجة جسامتها، فيتخذ القائمون على جهاز الضبط الإداري البيئي على اختلافه باتخاذ الإجراءات المسبقة الضرورية لمنع وقوع الضرر البيئي.

كما أنه للضبط الإداري البيئي صفة أخرى تظهر من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات القائمة عليه، فتأخذ بذلك شكل الجزاء ألإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت القرارات فردية أو تنظيمية.

---

[1]. رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص 120.

[2]. دراجي بالخير، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق و الحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد02، (ص1441/1424)، سبتمبر 2019، ص 1427.

كما أن الضبط الإداري البيئي بالصفة السابقة يعبر عن الطابع السيادي كونه يعتبر أقوى و أوضح مظاهر السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، و هو ما يتفق مع مهمة الضبط البيئي أكثر بحيث يمنح لهيئاته مجموعة من الصلاحيات المتميزة التي تنصب على حماية الموروث البيئي[1].

ب- خصائص الضبط القضائي البيئي.

يمكن القول أن الضبط القضائي تبدأ مهامه حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل إلا إذا وقع المساس الخطير و الحقيقي بالنظام العام في صور جريمة من الجرائم، فيمارس مهامه حسب ما هو مخول له قانونا.

و بهذا تتميز وظيفته على كونها وظيفة ردعية بحثة و هنا يختلف عن الضبط الإداري البيئي، الذي هدفه في الأساس و الأصل وقائي.

كما أن الضبط القضائي البيئي بالصفات السابقة تكون لاحقة لارتكاب الجريمة و بمجرد الشروع فيها حسب الحالات و الظروف الواقعة المحيطة بالفعل، و هنا يمارس الضبط البيئي نشاطا جزائيا قمعيا ينصب على إثبات وقوع الجريمة و جمع الأدلة و تسليم الجاني للعدالة، لتوقيع العقوبات المقابلة لما ارتكبه من جرائم عليه[2].

من أهم خصائص الضبط القضائي البيئي أنه موجه كحالة علاجية لاحقة لارتكاب الجرم في حق الموروث البيئي المتنوع يسعى للتحري و التحقيق عن هذه الجرائم.

كما أن أعماله فتخضع لقواعد القانون الجنائي، و هي من اختصاص السلطة القضائية و تصدر في شكل قرارات قضائية تنصب على قمع الفعل المضر بالمكونات البيئية المختلفة[3].

و بالنسبة للمنازعات التي تثور بشأن الضبط القضائي البيئي فهي فتكون من اختصاص الجهاز القضائي العادي و تحكمها كل من قواعد قانون الإجراءات الجزائية و قواعد قانون العقوبات[4].

و بهذا فأعمال الضبط القضائي تعد أعمالا قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي، و فيه لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي و تحديدا الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي، و هذا عكس ما نجده في الضبط الإداري البيئي أين تكون الدولة مسؤولة عن القرارات و الأوامر الضبط الصادر عن سلطات الضبط الإداري و التعويض عنها.

كما يتميز اللجوء إلى القوة من طرف الضبط القضائي و المتمثل في تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض و التفتيش فهو ليس عقوبة و ليس إجراء لتحقيق غرض من إجراءات الدعوى الجنائية[5].

---

[1]. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 21.

[2]. بوزيدي إلياس: الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، الملة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، (ص119/110)، ص 112.

[3]. موسى نورة، مرجع سابق ص 120.

[4]. المرجع نفسه، ص 120.

[5]. عدنان الفيل علي: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية - دراسة مقارنة- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 27، العدد 54، ص268.

2- أصناف و آليات الضبط البيئي (الإداري و القضائي) الموجهة لحماية الموروث البيئي.

يعتبر المشرع من خلال ما نصه من قوانين أن كل من الضبط الإداري و القضائي لهما دور متباين و متكامل في آن واحد في مجال حماية الموروث البيئي، و إن ظهر أن لهما وظيفتان متباعدتان من حيث وقت وقوع الجرائم و الأفعال المخلة بالتوازن البيئي على اختلافها إلا أن لهما دور واحد هو السعي لحماية ما بقي من مكتسبات بيئية.

1.2- بعض مجالات الضبط البيئي (الإداري و القضائي).

إن سعة الموروث البيئي يقابله بالضرورة تنوع في صور الاعتداء عليه لغايات متعددة سواء الربح السريع و كسب الثروات و الأموال أو بغير قصد...و لهذا تعددت صور و أصناف الضبط البيئي - الإداري و القضائي- و هذا تبعا للغايات الخاصة التي شرعها المشرع الجزائري في مجالات متعددة بغرض حماية البيئة.

أ- بعض أصناف الضبط الإداري البيئي.

من بين مجالات الضبط الإداري البيئي المتعددة نجد الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير هذا الأخير يؤثر بطريقة كبيرة و فعالة في حماية البيئة فهو يستهدفها بالحماية بطريقة مباشرة، عكس الضبط البيئي العام الذي يحمي البيئة بصورة غير مباشرة، فنجد أن المشرع الجزائري شرع جملة من النصوص التي فرضت نظاما صارما في عمليات البناء و التعمير بغرض المحافظة على الموروث البيئي ففرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء و التجزئة و الهدم[1].

كما نجد الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية، هذه الأخيرة كونها مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر ذات قيمة علمية أو ثقافية أو حماية أو سياحية يصدر حين دخولها أو استغلالها قرار من السلطة المختصة، و يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء و موردا بيئيا ذو قيمة خاصة فيحضر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها و يمنع على وجه الخصوص صيد أو قتل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شانه القضاء عليها، و صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية و إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها[2].

ب- بعض أصناف الضبط القضائي البيئي.

يجب الإشارة أول المطاف أن الضبط البيئي ضبطه القوانين العامة الجزائية و على رأسها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل، فنجده حسب نص المادة 14 منه حدد فئات الضبط القضائي و كذلك حدد جملة الإجراءات المخولون بالقيام بها بموجب نصوص هذا القانون و بالتالي هذا الاختصاص العام يسقط على الجرائم البيئية المتنوعة، و هو ما أيده نص المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يؤكد على أن الفئات الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لها أحقية ضبط و التحري عن الجرائم البيئية و هذا حسب النصوص من 14 إلى 21، و 22، و 25 من القانون ذاته.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و شهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26.

[2]. أنظر ... عزري الزين: قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، الطبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع،2005، ص 14 و ما والاها.

و الحقيقة أن النصوص العامة في هذا المجال مكملة للنصوص الخاصة، فهذه الأخيرة ترجع إلى مبادئها العامة فيما لا يوجد فيه نص أو يوجد فيه غموض، فإذا تطلعنا إلى نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على أن الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية يباشرون بعضا من مهام و سلطات الضبط القضائي حسب ما هو مخول لهم بموجب القوانين الخاصة و وفقا للشروط المذكورة في تلك الأخيرة فهذا يسقط على الضبط البيئي القضائي[1].

فهو مخول حسب هذا النص بمتابعة و التحري عما هو مرتكب في حق الموروث البيئي من جرائم بيئية خصوصا و أن لهم مقدار من الجاهزية و التكوين و التخصص في هذا المجال الذي عملوا فيه لفترات طويلة عادة ففكرة التخصص هنا تلعب دورا كبيرا و مهما خصوصا و نحن نعلم أن المجال البيئي متنوع و دقيق في الكثير من الأحيان حتى فكرة اكتشاف الجريمة البيئية أحيانا تصعب ملاحظتها في أعين العامة و لابد لها من عين متخصصة ذات خبرة في المجال.

و من هذه الفئات التي يمكن القول أنها من قبيل الضبط القضائي البيئي نجد: العديد من موظفي و أعوان الإدارات العمومية لهم صفة الضبط القضائي البيئي، و هناك أيضا ضباط و أعوان الشرطة القضائية المكلفين بحماية الغابات في إطار ما يسمى بالضبط الغابي، و هم المتمثلون في رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات القانون الخاص بالغابات[2].

إضافة إلى مفتشي البيئة المخول لهم التحري و متابعة الجرائم البيئية سواء كانت جنايات أو جنح، بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هم بذلك إلى جانب سلطات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام يتكافلون لمواجهة الجرائم البيئية[3].

إضافة إلى ضباط و أعوان الحماية المدنية و متصرفوا الشؤون البحرية، و ضبط الموانئ و أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ و قواد سفن البحرية الوطنية، و مهندسو مصلحة الإشارة البحرية و قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، و الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار و أعوان الجمارك، و هذا حسب نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، إضافة أن المشرع أضاف أنه يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيون و هذا حسب ذات المادة السابق ذكرها[4].

---

[1]. أنظر ... بوخالفة فيصل: الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2017/2016، ص 58 و ما والاها.

[2]. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل، و المتعلق بالنظام العام للغابات، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26.

[3]. بو زيدي: مرجع سابق، ص 114.

[4]. أنظر ... يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 1، العدد 1، (ص 86/68)، ص 54.

كما أنشأ المشرع الجزائري شرطة المناجم[1]، و المتكونة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا، و المراقبة المنجمية، حيث يسهر هؤلاء على المراقبة الإدارية و التقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصاديا و لحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية، و يتعين على هؤلاء إعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث من شأنه أن شكل انتهاك يضر بالموروث البيئي[2].

2.2- آليات الضبط البيئي (الإداري و القضائي) لحماية الموروث البيئي.

رغم الاختلاف البين بين مهام كل من الضبط البيئي الإداري و القضائي إلا أنه لا يمكن تغليب أهمية واحد على الآخر كما قيل سابقا و لكن يمكن مراقبة و ملاحظة فعالية أدوارهما على الصعيد العملي الواقعي من جهة و كذا مدى مراعاتهما للموروث البيئي و قدرتهما على معالجة الأضرار من جهة أخرى و كل حسب الدور الموكل له طبعا.

أ- آليات الضبط الإداري البيئي.

يجب القول أن الإدارة عموما تستعمل آليات تسعى بموجبها للحفاظ على البيئة، نذكر منها على سبيل المثال كل من نظام الإلزام و نظام التراخيص و نظام الحظر و التقارير و نظام دراسة التأثير.

أما نظام التراخيص فهو وسيلة ضبط إدارية تلجأ إليها السلطة العامة لمنح إذن من إداراتها المختصة لممارسة نشاط ما، و هذه السلطة العامة إنما هي مقررة حفاظا للنظام و الصالح العام في المجال البيئي، و قد نص القانون رقم 0/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة.

فنجد رخصة البناء مثلا، و التي تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن فكرة الرقابة القبلية للموروث البيئي و بموجبه لابد أن يراعي البناء كل مقومات الحفاظ على البيئة المحيطة و هذا حسب الحال الذي يراد به البناء و هنا يعد هذا الإجراء أحد أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستغلال العشوائي للمحيط البيئي خصوصا الطبيعي منه[3] إذا كانت البناءات أو التهييئات بفعل موضعها و مآلها أو حجمها، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة...".

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 29/90المتعلق بالتهيئة و التعمير[4] ضرورة الحصول على رخصة البناء من قبل الجهة الإدارية المختصة من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات

[1]. أنظر ...المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 2004/05/19، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32.

[2]. أنظر ... القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالمناجم و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 32.

[3]. أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 1991/05/18، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء،و الصادر في الجريدة الرسمية عدد26، بتاريخ 1991/06/02.

[4]. القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 و المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51.

العمومية و لانجاز جدار صلب للتدعيم و التسييج، كما أخضع المشاريع الواقعة في المناطق الفلاحية السياحية و الثقافية لإجراءات خاصة لأهميتها البيئية و الثقافية و الاقتصادية و التاريخية حسب الحالات[1].

أما عن نظام الحظر كصورة ثانية للآليات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري البيئي فنجد أن المشرع لجأ إليه لمنع بعض التصرفات التي تشكل خطر محدقا بالموروث البيئي و قد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا، و بالنسبة للحظر المطلق نجد أن يتضمن إلغاء تام لنشاط من الأنشطة لخطره الواضح على المكونات البيئية، دون استثناء و منه منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و سراديب جذب المياه، و منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية و الموقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار [2].

أما الحظر النسبي فهو منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق ضررا بالعناصر البيئية إلا بناء على ترخيص يكفل بموجبه الطالب له حماية البيئة.

كأن لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول[3].

و هناك نظام الإلزام أو الأمر و الذي يعتبر من وسائل الضبط التي يلجأ إليها للأمر بعمل معين يفيد المحيط البيئي، كالأمر بالقضاء على الحيوانات الضارة التي تهدد الإنسان و بيئته[4].

حيث تحث الدولة على ضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة الأوضاع الخاصة[5].

ب- آليات الضبط القضائي البيئي.

إن الضبط القضائي البيئي ينفرد بمتابعة الجرائم البيئية على اختلافها ، فله أن يقبل الشكاوى المقدمة إليه من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، و كذا التبليغات المرفوعة إليه، في حال وقوع جريمة تمس بالموروث البيئي سواء كان بالكتابة أو شفاهة، و كذلك تلك الجرائم التي يكون هناك اشتباه في أنها قد تقع مستقبلا، و له الاختصاص في ذلك تبعا لنص المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائري، و من أمثلة هذه الحالة نجد ما ألزم به المشرع الجزائري، كل ربان

[1]. بو عنق سمير: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟ مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5 العدد 2، (ص 532/498)، ص 505.

[2]. نجار أمين: فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكر ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 147.

[3]. المرجع نفسه، ص 147.

[4]. أنظر .. المادة 10 /2 من القانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2003/07/20.

[5]. عبد الرزاق بحري: وسائل الضبط الإداري و إجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، و السياسية، العدد 3، 2017، (ص 179/162)، ص 175.

سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة و من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية[1].

و في إطار الإحاطة البعدية بالجريمة المرتكبة في حق المكونات البيئية نجد أن لهذا الجهاز أحقية إجراء البحث و التحري عن كل الدلائل اللازمة لمعرفة مرتكب الجريمة البيئية و لو أنه من الناحية العملية نجد أن الفكرة تحتاج إلى كفاءة عالية و تكوين لمن تسقط عليه صفة الضبط القضائي البيئي، و بهذا لأعضاء هذا الجهاز الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة المختلفة و معاينتها لمعرفة مدى مراعاة هذه الأماكن للشروط و الضوابط المنصوص عليها في التشريعات البيئية المختلفة، و أخذ العينات اللازمة من الماء و التربة و الهواء و كل مكون بيئية يشتبه المساس بصحته، مع الإشارة أنه لابد لهذا الجهاز من احترام المبادئ العامة للتفتيش و المراقبة المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدا إذا كان هناك نص خاص تبعا لخصوصية جريمة من الجرائم البيئية فله الاحتكام إلى النص الخاص.

و من أمثلة ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة،من إمكانية مفتش البيئة الدخول على التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التحقق من إمكانية وجود مخالفات و انتهاكات[2].

كما يتوجب على الضبط القضائي البيئي تحرير ما قاموا به وفقا لمحاضر و يخطروا وكيل الجمهورية بذلك دون تمهل بما وصل إليهم من جرائم بيئية، و تعتبر المحاضر المحررة من قبل الضبط القضائي البيئي، ذات أهمية قصوى ففيه يتم إثبات الانتهاك البيئي بدقة لأنه من المفترض أن المتمتع بصفة الضبط القضائي البيئي أن يكون متخصص في المجال الذي يعمل ففيه و هذه أهم ميزة تميزه عن الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.

و يجب الإشارة إلى أن المحاضر المحررة من قبل ذوي الاختصاص أي من الضبط القضائي البيئي ذات قوة ثبوتية كبيرة لما تتضمنه من معاينة و تصريحات و وقائع لا يمكن التملص منها إلا بموجب الطعن بالتزوير من طرف المتهم، و هو ما أيدته المادة 222 من القانون 02/02 المتعلق بالمناجم التي تقول: "تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس[3].

الخاتمة.

إن وجود ترسانة من التشريعات البيئية التي تتضمن عدة أطر للحماية المرصودة للموروث البيئي و التي من ضمنها ما أقرته من حماية قبلية أو بعدية لهذا الأخير، تجسدت صورته في تلك المهام الموكلة لكل من جهازي الضبط البيئي- الإداري و القضائي- ما جعل من الواجب الوقوف على مدى فعاليتها خصوصا لما تتسم به الاعتداءات البيئية من خطورة و غموض و صعوبة تتبعها و الكشف عن مرتكبها لأنه في الغالب آثارها لا تظهر للعين المجردة بل لابد من الطابع التقني و المتخصص لدى بعض الهيئات للكشف عنها إن وقعت و لتفاديها إن كانت على وشك الوقوع.

[1]. بو زيدي إلياس: مرجع سابق، ص 115.

[2]. المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46.

[3]. أنظر .... بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 222.

و الحقيقة أنه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الضبط البيئي و الضبط الإداري في المجال البيئي كل مكمل لبعضه البعض، فباعتبار أن الاعتداء على البيئة صعب في غالب الأحيان ترقيعه و تداركه جعل المشرع يتنبه لتفعيل آليات و تقنيات للإحاطة به خصوصا في ظل تراخي إثبات الاعتداء أو الجريمة البيئية أو حتى التهديد الذي ينذر بوقوعها مستقبلا.

التوصيات:

* العمل على تكوين و تأهيل و تدريب مأموري الضبط عموما بشكل دوري على كيفية إنفاذ التشريعات البيئية و القدرة على مواجهة المشاكل العملية التي تواجههم عند أدائهم لمهامه، و على استخدام الأجهزة و الأدوات اللازمة لضبط الجرائم البيئية و إثباتها.

* ضرورة توفير كل العتاد اللازم و المواكب للمستجدات العصرية التي تساعد جهاز الضبط عموما الإداري أو القضائي في أداء مهامهم، من أجل الكشف عن الجرائم الماسة بالمكونات البيئية.

* تقوية التشريعات البيئة و تضمينها بنصوص تحتوي على طابع الردع الكافي في حال الاعتداءات على المكونات البيئية.

* السعي لرفع الوعي و الاهتمام بالمجال البيئي في ضمير الأفراد و الجماعات على اختلاف أوساطهم و مستوياتهم العلمية و الاجتماعية و الفكرية و الاقتصادية.

* تفعيل و تدعيم النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية و ذلك كله تدعيما للجهود المبذولة من طرف الضبط البيئي الإداري و القضائي و كل هذا لا يكون إلا من خلال التقييم الدوري للسياسات و القوانين و الممارسات المرصودة ذات الصلة بحماية الموروث البيئي.

قائمة المراجع:

-الكتب:

1- عزري الزين: قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، الطبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2005.

2- محمد لبيب رائف: الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية 2009.

-المجلات:

1- بوخالفة فيصل: الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2017/2016.

2- بوزيدي إلياس: الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 4، العدد 1 (ص119/110).

3- بو عنق سمير: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5 العدد، 2، (ص 532/498).

4- بوقرط ربيعة: فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 20، جوان، 2018، (ص 251/242).

5- دراجي بالخير، عادل زياد: حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق و الحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد02، 2019، (ص1441/1424).

6- عبد الرزاق بحري: وسائل الضبط الإداري و إجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، و السياسية، العدد 3، 2017، (ص 179/162).

7- عدنان الفيل علي: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية - دراسة مقارنة- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 27، العدد 54.
8- يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 1 العدد 1، (ص 86/68).
9- فريجات إسماعيل: الضبط الإداري البيئي المحلي: مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 1، العدد 03، 2021 (ص138/126).
10- موسى نورة: الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون ، العدد 7، (ص 124/111).
الرسائل الجامعية:
1- بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2016/2015.
2- نجار أمين: فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكر ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.
3- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
-الملتقيات:
1- رائف محمد لبيب مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الخليجي للبيئة و التنمية الكويت، الشركة الوطنية للخدمات البيئية، 2005/12/05.
2- ياسين خضر رائدة، فيصل خلف انتصار، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مداخلة مقدمة للمشاركة في مؤتمر – القانون و البيئة – كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018.
- القوانين و المراسيم:
1- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 و المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51.
2- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2003/07/20.
3- القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 1983.
4- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و شهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28، الصادر في الجريدة الرسمية عدد .26
5- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل، و المتعلق بالنظام العام للغابات، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26.
6- المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 2004/05/19، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم و الصادر في الجريدة الرسمية عدد .32
7- القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالمناجم و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد .32
8- المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 1991/05/18، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء و الصادر في الجريدة الرسمية عدد26، بتاريخ 1991./06/02
9- المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46.